

81 شرح عمدة الفقه الشجاج وغيرها عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا مشايخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد الان نحن في باب اسمه باب الشجاج وغيرها - 00:00:00

الشجاج ما هي خليه ما هي الشجاعة حاج قال الشجاج هي جروح الرأس وايش؟ والوجه الرأس والوجه. قال وهي تسع اولها الحارسة. التي تشق الجلد شقا ولا يظهر منه دم - 00:00:21

واحد صقع واحد في راسه تمام؟ وش صار؟ شقله شق له جلدا. جلدة الرأس بس هل فيه دم؟ ما فيه دم نسميه ايش؟ حارثة بنيجي الان بس نبغى نعرف اسمه بعد ان يأتي حكمه بعد شوية ان شا الله - 00:01:00

طيب واحد لا والله ظربته اقوى شوي ها نزل منها دم يسير هذي شسمها؟ الباسلة يعني ظربوا ظرب جرحوا زيادة والخرج شوية دم هذي تسمى البازلة. واحد اقوى منها بشوية. انقطعت اللحم - 00:01:21

وهي تسمى ايش؟ الباضعة. التي تبضع اللحم بعد الجلد. يعني ايش تبضع؟ يعني تشقه يسيرا يشق اللحم ثم المتلاحمة. رقم كم هذي يا شيخ؟ اربعة. اربعة. المتلاحمة لا والله غاصت شوية في اللحم دخلت شوية - 00:01:44

ها ما هو بس شقة اللحم لا اخذت قطعة من طيب فان غاصت الزيادة وصلت الى القشرة التي بين اللحم والعظم. قال لك في بين اللحم والعظم قشرة رقيقة اسمها السمحاق اذا وصل اليها - 00:02:05

ها؟ اذا وصل الى السمحاق هذي فهذا يسمى السمحاق طيب هذي الخمسة الان ما الحكم فيها؟ قال فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال. هل في قصاص في الحارسة - 00:02:28

هل الحالة صفية قصاص؟ ما هي قصاص؟ هل في هدية؟ لا في هدية لا قصاص ولا دين. لا قصاص ولا دين. المتلاحمة لا قصاص ولا دين. السمحاق لا قصاص فيها ولا - 00:02:46

ولادية. اذا ماذا فيها؟ فيها حكومة فيها اشي شيخ حكومة. مش معنى حكومة عرفناها في الدرس الماضي. ان نقوم المجني عليه عبدا بدون الجنائية ثم نقومه مع الجنائية ثم ننظر الى نسبة الفرق بين قيمته قبل الجنائية بعدها نأخذ هذه النسبة من الدية - 00:03:08

طيب اذا هذي الان كم جراحة خمس جراحات ليس فيها دية ولا قصاص وانما فيها حكومة بعد ذلك واحد زاد والله في الظربة ما هي وصلت الى القشرة؟ خرقت القشرة ووصلت الى العظم - 00:03:31

فهذه تسمى الموضحة. قال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وهذه فيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عندك اذا متى نبدأ في موضوع الدية او القصاص مو تذكرون سبق معنا - 00:04:05

في شروط القصاص ان من شرط القصاص امكان الاستيفاء بلاها بلا حيف صح؟ الخمسة الاولى هذي لا يمكن فيها الاستيفاء من غير حيف ولذلك لا قصاص فيها ماشي؟ لكن الموضحة نقدر واحد ظرب واحد حتى وصل الى العظم نقدر نقتص منه فنظربه حتى نصل الى العظم ونوقف - 00:04:23

واضح؟ اذا اسأل موضحة فيها القصاص وهو فيها القصاص اذا كانت عمدا وفيها الدية اذا كانت خطأ او اختيار الدية وهي خمس من الابل كم ديتها؟ خمس من الابل طيب والله واحد زاد في الظربة زيادة وش نسميها؟ ما هو بس وصلت الى العظم لا الموضوع والعياذ بالله الله يعافينا واياكم - 00:04:51

وصلت الى العظم وكسرت العظم. قال ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه. فيها ايش من الابل هل فيها قصاص؟ لا. لانه لا

يمكن هشم الا اذا اراد يقتص كما سبق معنا اذا ارد ان يقتص موضحة بس قال خلاص هنا خذوا لي الى العظم ووقف سبق معنا ان هذا ممكن - [00:05:19](#)

واضح؟ طيب اذا هاشمة فيها عشر من الابل واحد والله نسال الله العافية لا والله زادوا ما هو بس كسر العظم. قال المنقبة هي التي توضح العظم. وتهشمه وتنقل العظم من مكانه. فهذه فيها خمس خمسة - [00:05:44](#)

عشرة من الابل. هل فيها قصاص ليس فيه قصاص لانه لا يمكن الامن من الحيث. ما يمكن الامن من التعدي زي ما ولكن سبق معنا اذا اراد يقتص موضحة ويوقف ما في مشكلة. طيب واحد زائد ويا ليتته استغفر الله العظيم. ما وقف عنده نقل العظم - [00:06:04](#)

لا اخترق العظمة ووصلت الى جلدة الدماغ في الداخل بعد العظم فهذي تسمى المأمومة. قال المأمومة تصلوا الى جلدة الدماغ. طيب المأمومة وش فيها؟ قال فيها ثلث الدية ثلث الدية كم يصير من الابل يا شيخ؟ - [00:06:24](#)

من الابل كاملة كمية صح؟ ايه. ثلث المئة؟ ثلاثة وثلاثين وثلث. واضح طيب اذا هذه هي الجراحان الشجاج واضح هذه هي الشجاج هو بوب في الباب قال باب الشجاج وايش - [00:06:50](#)

وغيرها. هذي اللي ذكرناها التسعة. يلا عدها معي. بسم الله. نعهدها. واحد الحارس اثنين من البازلة الثلاثة الباضعة اربعة المتلاحمة خمسة السمحاة ستة الموضحة سبعة الهاشمة ثمانية المنقلة تسعة هذه كلها شجاع في الرأس - [00:07:13](#)

تمام؟ طيب او من جهة الوجه خلصنا منها مو قال باب الشجاج وايش؟ وغيرها. ما هو غيرها؟ قال وفي الجائفة. الجائفة ما هي في الرأس الجائف في الجوف ممكن تكون من جهة البطن. خلاص؟ قال رحمه الله تعالى وفي الجائف - [00:07:37](#)

ايش؟ ثلث الدية. وهي التي تصل الى الجوف. ظربه مثلا من بطنه حتى وصلت السكينة او ها الى جوفه الى الداخل طيب فان

خرجت من الجانب الاخر فهي جائفتان يعني ظرب الطعن بالسكين. دخلت البطن وخرجت من الجهة الثانية - [00:07:59](#)

هذه جائفتان فيها كم؟ ثلثين ما هو ثلث واحد هي ثلثا الدية نعم. تتم وش هذي التتمة قال وفي الضلع والصواب في قراءته وفي الضلع بعير. تعرفون الاضلاع ايش؟ وش هي - [00:08:20](#)

اللي في الصدر خلاص؟ في الظلع الواحد الظلع الواحد فيه كم؟ بعيد. بعيد وفي الترقوتين بعيران. تعرف الترقوة ها اللي تحيط

بالرقبة عند يعني من اليمين ومن اليسار. هذي الترقوة فيها ايش؟ بعيران. بعيران. وفي الزندين - [00:08:48](#)

في اربعة ابعة تعرف الزندان الزراعي شيخ فيه عظمة من هنا وعظمة من هنا انت لو شفت العظام تشريح تلقى فيه عظمة هنا

وعظمة من هنا هذي العظمتان اسمهما الزندان. واضح؟ في كسره ايش؟ اربعة. ابعة - [00:09:10](#)

طيب اذا وفي الزندين اربعة ابعة وفي الزند الواحد بعيران نعم هذه هي التتمة. ما عدا ذلك مما لا مقدر فيه ولا هو في معنى مقدر

ففيه حكومة. ما عدا ذلك من كسر العظام. اذا لم يكن مما ورد فيه التقدير - [00:09:31](#)

وليس مقيسا عليه فهذا ماذا نقول؟ نقول فيه حكومة ايش هي الحكومة؟ قال الحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد. لا جنابة به

ثم يقوم وهي به قد برأت. ها فما نقص من قيمته فله - [00:10:00](#)

من الدية الا ان تكون الجنابة على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارشا مقدر. مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من عرشها او

يجرح انملة فلا يجب اكثر من ديته. نعم. او فلا يجب اكثر من ديته - [00:10:20](#)

اشرح الحكومة الان والحين شرحناها قبل شوي بس نعيد. ما دام المؤلف اتى بشرحها في هذا الموضوع. قال لك نأتي الى المجني

عليه. ايش اللي حصل في هذا المجني عليه - [00:10:40](#)

شق رأسه او جرح في رأسه حتى سال الدم لم يصل الى العظم ما هو موضحة. طيب نقول تعال هذا العبد سليم. هذا الرجل لو كان

عبدا سليما بدون هذي الجنابة - [00:10:50](#)

كم قيمته؟ قالوا قيمته مليون طيب هذا العبد بعد الجنابة والبراء انتبه احنا في المرات الماضية نسينا ننبه على هذا القيد. انه بعد

الجنابة والبراء قالوا والله هذي تحتاج خياطة شوية في اللحم - [00:11:09](#)

طيب سووا له خياطة وكذا. طيب جننا قومنا هذا العبد بعد الجراحة قالوا قيمته خمس مئة الف. اذا كم المطلوب؟ نصف يديه صح

طيب هذا طبعا ممكن مثلا الجارية جارية تطلب لجمالها كانت جميلة وحسنة مثلا خلاص امرأة كانت - 00:11:23
جميلة وحسنة. وجاهز جراحة في الوجه صار فيه تشوه في وجهها ممكن توصل الى نصف القيمة صح ولا لا كذلك فنحن ننظر في هذا. طيب اذا كان تنقص نصف القيمة نعطيها نصف الدية - 00:11:46

ونصف القيمة نعطيها نصف ممكن هي والله لو كانت امة كانت بملبون صارت خمس مئة الف ما راح نعطيها خمس مئة الف راح نعطيها نصف الدين واضح دية الحرة ماشي طيب - 00:12:04
طبعا بعد البرء يعني يعني هذي لما تعافى جراحها خلاص بقي في تشوه في الوجه ما نقيمها وقت الجراحة وقت النزيف لا بعد انتهاء النزيف وتعافي الموضوع طيب طيب بعددين ايش يقول؟ فما نقص من قيمته فلو بقسطه من الدين نسبتها من الدين الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به مقدر واحد - 00:12:17

واحد جرح شخص في خيلنا نفترض زي ما قلنا ايش زي ما قلنا اه مثلا جرح في اليد كف هذي المرأة في كفها صار كفها فيه تشوه قالوا هذي بعد التشوه تنقص ثلاثة ارباع القيمة - 00:12:40
طيب الان لو قطعت اليد كلها كم فيه من الدقيق؟ ها؟ يد واحدة نصف الذي صح وهذي الجناية نقصت من قيمتها ثلاثة ارباع. هل نطلب ثلاثة ارباع دي؟ قالت لا. الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدم - 00:13:02

كاليد فلا يجاوز به عرش المقدر. اذا الحد الاعلى في الجناية لما تكون على اليد ايش؟ نصف الدية اي نعم فلا يتجاوز المقدم مثل ان يشده دون الموضحة. نعم قالك - 00:13:21

جرح في الرأس تمام؟ وسال منه الدم. اقل من الموضحة ولا اشد من الموضحة؟ اقل لسه ما وصلنا. الموضحة وصل الى العظم صح؟ هذا ما وصل للعظم. قدرناه طريقة الحكومة فوجدنا انه نقصت قيمته نصف القيمة. بسبب تشوه معين مثلا نقصت نصف القيمة -

00:13:44

قال لك الموضحة الموضحة كم فيها خمسة من الابل صح كذلك وش قال لك؟ قال ثم الموضحة وفيها خمس من الابل خمس من الابل يعني نصف عشر الذي صح وهذه الجناية اثرت نقص نصف القيمة نقول لا - 00:14:07

نعطيه فقط حد اعلى ايش؟ الموضحة اللي هي خمس من الابل. واضح يا مشايخ؟ واضح. طيب. فلا يجب اكثر من عرشها. او يجرح انملة جرحوا في انملة. الانملة فيها كم؟ مو بالعشر. الاصبع فيه العشر. الانملة ثلث العشر. صح ولا لا؟ جرحوا في الانمل - 00:14:31
قال والله نقصة القيمة النص. نقول لا. الحد الاقصى للانملة ثلث عشرة الدين. واضح؟ فلا يجاوز اكثر من دية الانملة هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:50